

المجلس (93) | شرح_عمدة_الأحكام | الشيخ عبد المحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول الامام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله تعالى يقول في كتابه العمدة في الاحكام - [00:00:02](#) باب الغسل للمحرم عن عبدالله بن حنين ان عبدالله بن عباس رضي الله عنهما والمسور ابن محرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه - [00:00:19](#) قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال عن عبد الله ابن حنين ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما والمسورة ابن محرمة اختلفا بالابواء - [00:00:38](#) فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب - [00:01:03](#) فسلمت عليه فقال من هذا؟ قلت انا عبد الله ابن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بداني رأسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصيب - [00:01:20](#) فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا القرنان العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليهم عليها البكرة - [00:01:47](#) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام عبد الحافظ المغني المقدسي رحمه الله باب في الغسل المحرم - [00:02:14](#) اي ان المحرم له ان يغتسل في حال احرامه يعني سواء كان يعني ان كان ان كان حصل له احترام فهذا لا بد منه والا فانه يصوغ له ذلك ويجوز له ان يغتسل - [00:02:32](#) لا يقال ان الانسان اذا كان محرما انه يترك الاغتسال من اجل انه يعني آآ ان فيه لان لا يكون مترفها بالاغتسال. نعم لا يكثر الاغتسال الذي يكون فيه متنعما - [00:02:54](#) ولكن كونه يغتسل اذا حصل له وسح او حصل له يعني في جسده شيء فانه لا بأس بذلك يغتسل ويغسل رأسه. يغتسل ويغسل رأسه فالغسل المحرم سائق بالنسبة وهذا انما هو في المستحب - [00:03:08](#) او في الامر الذي ليس بلازم اما ما كان لازما للاغتسال من الجنابة اذا احتلم فان ذلك لا بد منه ولكن انما الكلام في الاغتسال الذي هو اه ليس بلازم - [00:03:26](#) وانما هو آآ مستحب او للتبرد او لكونه آآ يزيل وسخا يعني حصل لجسده ذلك لا بأس به ومن المعلوم ان المغتسل يغسل رأسه وغسل الرأس يعني يكون فيه احتمال سقوط الشعر - [00:03:43](#) اذا حركه بقوة احتمال انه يسقط نقول اه عبدالله بن حنين؟ عبد الله ابن حنين عبد الله ابن حنين يقول اختلف عبد الله بن عباس محرمة وهما بالابواء - [00:04:07](#)

في غسل في غسل اغتسال المحرم فقال ابن عباس يغتسل المحرم وقال للمشوار لا يقتصر المحرم فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فوجده يغتسل عند الركبة عند عند - 00:04:26

الاضواء يغتسل بالابواء اختلافا بالابواء. يعني اختلافا في الابواء فارسله اليه فوجده يغتسل والاغتسال وجده يغتسل عند القرنين بين والقرنان هما عمودان او عودان يغرسان في الارض على الركبة التي اه القضية التي فيها الماء - 00:04:47

ثم يوضع بطرف الخشبنتين اللتين غرسا في الارض خشبة او حديد يربط بينهما وتكون البكرة لذلك الذي بينهما والبكرة هي التي يوضع عليها الحبل او الرشا الذي يمسح فيه بالماء يفتح فيه يعني الدلو يمدح فيه يستخرج الماء من البئر - 00:05:16

فيكون يعني بسحب هذا الحبل والحبل تدور البكرة التي في في اعلى القرنين حتى تظهر الدلو ثم يؤخذ يعني بدلا من كونه يعني يمسح بيده وهو واقف ويقام في ذلك مشقة يعني كونه يسحب من فوق البكرة - 00:05:45

والبكرة تدور والدلو تخرج حتى تصل الى الى تخرج من البئر فيتناولها الناس فيستعملون الماء يضعونه في بقرهم او في انيتهم فيستعملونه فوجده يغتسل عند القرنين لانه على على حافة البئر - 00:06:05

وعند القرنين الذين يستخرج الماء من البكرة التي تعرض بينهما. البكرة التي تكون بينهما على حديدة او على خشبة يعني بحيث آ يستخرج بها الماء فجده يغتسل فسأله فسلم عليه وسأله - 00:06:26

عن قال كيف يغتسل كيف كان يغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم كيف يغسل رأسه؟ كيف كان يغتسل رسول الله؟ صلى الله عليه وسلم وهو محرم - 00:06:48

وهذا يفيد ان ابن عباس رضي الله عنه كان عنده علم يعني باغتسال الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه اراد لكنه اراد او سأل عن كيفية غسل في رأسه وهو في حال احرامه - 00:07:03

يعني كيفية غسله في حال احرامه لان هذا هو الذي فيه الاشكال يعني من ناحية انه انه في تحريك الشعر وان الشعر قد يسقط فسأل عنه فطأطأ وكان يشتر بثوب - 00:07:18

فوضع يده على الثوب فطأطأه يعني نزل حتى بدأ رأسه فصار يتمكن من رؤيته وهو من وراء الثوب. لانه بدأ رأسه. وقال لرجل يصب عليه ان يصب عليه. فجعل - 00:07:32

يعني يعني يحرك يده على رأسه يقبل بها ويدبر يحرك رأسه بيده يقبلها يقبل بها ويدبر ودل هذا على ان المحرم يغتسل وانه يغسل رأسه وانه يحرك رأسه او شعر رأسه بيديه وانه يقبل بهما ويدبر حتى يكون ذلك وصل الى جميع الشعر - 00:07:51

يقبل بهما ويدبر يعني حتى يكون غسلا مقدم وحاسس غسل المقدم واخر. وان اليدين مرتا على هذا وعلى هذا على مقدمه وعلى مؤخره يحصل النظافة وليزول ما به من وسخ - 00:08:17

يعني لا سيما مع وطول المدة وقول المكث يعني والانسان في احرامه فبين ابو فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك بيانا بالفعل كان ذلك بيانا بالفعل - 00:08:32

ثم بينه بالقول بقوله هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذلك قولاً وفعلاً ام فعله كونه يحرك يديه يقبل ما يذنب والقول هو كونه قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين سنة الرسول عليه الصلاة - 00:08:49

بالفعل وانه رأى النبي عليه الصلاة والسلام يفعل هذا الفعل وفي الحديث دليل على ما كان عليه سلف هذه الامة من من المدارس للعلم والمسائلة فيه والبحث فيه ومعرفة الحق - 00:09:06

بدليله فان كلا من ابن عباس والمصحف محرمة آ هذا قال انه يغتسل وهذا قال لا يغتسل وكل منهم اجتهد ولعل المشوار لما قال لا يغتسل خشية او ظن انه آ لكون الشعر اذا آ يعني غسله قد يؤثر في سقوطه فكان يرى الا يغتسل - 00:09:26

واما ابن عباس فرأى ان مثل ذلك انه لا يؤثر وانه لا مانع منه وانه لا مانع منه وقد يكون عنده علم بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا السؤال الذي آ ارسل النسوة وقال يسألك ابن عباس - 00:09:53

كيف كان يغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم يدل على ان عنده علم ولكنه اراد ان آ يعني آ يتأكد من الكيفية ومن

الهيئة التي كان يفعلها رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:10:09

صحابي اخر وفي هذا الرجوع الى الدالة وحرص سلف الامة على الوصول الى الدالة. لانهم ارسلوا الى ابي ايوب ليسألوه عن اغتسال رسول الله عليه الصلاة والسلام وكيفية اغتساله او غسله لرأسه وهو محرم فدل ذلك على حرص سلف الامة على معرفة - 00:10:25 الحق بدليله وعلى ان المختلفين يرجعون الى من عنده دليل او يبحثون عن من كان عنده دليل ويرجعون اليه ويسألونه واذا بين لهم الدليل صاروا اليه ولهذا لما آآ جاء واخبرهم - 00:10:50

بما قاله ابو ايوب وبما فعله ابو ايوب رضي الله تعالى عنه قال وان القول كما قال ابن عباس انه يغتسل يعني قال لا اماريك ابدا يعني يعني شهد له بالفضل - 00:11:11

وشهد له بالفهم والمعرفة وانه لا يجادله او يماريه يعني بعد ذلك لما عنده من العلم فهذا يدل على معرفة يعني اسناد الفضل الى اهله والى الاعتراف بالفضل لاهله وهذا يدل على ما كان عليه اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام من مكارم الاخلاق وان الذي غلب ولم يكن - 00:11:28

القول يعني جاء موافقا لقوله اعترف بمن جاء الحق موافقا لقوله بالفضل وقال اني لا اماريك بعد ها يعني بعد هذه المسألة التي اختلفت واياك وتبين ان الحق فيما قلت وان الحق فيما يعني - 00:11:58

لقولك وليس في قول فانا اقر لك بالفضل ويقر لك بالعلم ولا اماريك آآ بعد ذلك. اقرأ الحديث عن عبدالله بن حنين ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والمسورة بن محرمة اختلفا بالابواء. فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه - 00:12:18

وقال المسوار لا يغسل المحرم رأسه قال فارسلي ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين الابواء يعني يدل على انهم كانوا في سفر وانهم محرمون وان ابا ابا ايوب يعني كان يغتسل يعني عند البئر - 00:12:40

وعلى حافة البئر عند القرنين الذين عليها فوجده يغتسل فسأله ولولا ان السؤال الذي حصل من عبد الله من من عبد الله ابن اه ابن ابن حنين ابن ابن حنين عبد الله ابن حنين - 00:13:01

رضي الله عنه رحمه الله لولا ان السؤال حصل منه يعني باسناد السؤال الى ابن عباس لا امكن ان يقال ان انه لما رآه يغتسل وهو محرم عرف الاغتسال. بقي عليها ان يعرف الرأس او كيفية الرأس الذي - 00:13:23

حصل فيه الخلاف لكنه اسند الى ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه؟ كيف كان رسول الله؟ صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه ومحرم؟ فاجابه بالفعل وبالقول - 00:13:43

فاجابه بالفعل وبالقول وكان يشتر فطأاً الثوب يعني هذا في بيان السنة بالقول والفعل وفيه ايضا يعني خدمة الشخص في وضوءه او في اغتساله لان فيه رجل يصب عليه فدل على ان مثل ذلك انه لا بأس به. هو الانسان يصب عليه - 00:13:56

ويتوضأ ويصب عليه وهو يغتسل معلوم ان هذا يعني كان يعني مستورا وان العورة مستورة. لا يعني يقال ان ان فيه شيء يعني لا لانه جاء في جاء في السنة احفظ عورتك عن الا عن زوجتك او ما ملكت يمينك. احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك -

00:14:19

اما من سوى الزوجة ملك اليمين فانه لا بد من حفظ العورة عنه. ولابد من ستر ستر العورة عنه اه ومثل هذا ما حصل للمغيرة بن شعبة مع الرسول عليه الصلاة والسلام في غزوة تبوك فانه كان يصب عليه وهو يتوضأ - 00:14:42

يصب عليه ويتوضأ ويدل هذا مساعدة الانسان في وضوءه في اغتساله ان ذلك لا بأس به لانه جاءت به سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قصة مغيرة في شعبة وايضا يعني هذا الذي حصل لابي ايوب آآ - 00:15:02

اه هو مثل يعني ذلك يعني مساعدة الانسان في وضوءه واغتساله. نعم قال فارسلي ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه وهذا يدل على ان السلام يعني يكون على من يغتسل وعلى من يتوضأ -

00:15:22

لكن لا يكون على من يكون على قضاء الحاجة من كان على قضاء الحاجة لا يسلم عليه. وهو يقضي حاجته وانما من كان مغتسلا او

متوضاً فانه يسلم عليه ويرد - 00:15:50

ولهذا جاء في قصة اه في عام الفتح الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان يغتسل وجاءت ام هانى وسلمت عليه رد عليها السلام وقال مرحبا بام هانى فدل هذا على جواز السلام على من يغتسل - 00:16:04

وكذلك الكلام معه ومحادثته لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يتكلم مع ام هانى وهو يغتسل وهو يستر بثوب فكان يكلمها وهي سألته واجابها عليه الصلاة والسلام في تلك الحال - 00:16:21

دل على وكذلك ابو ايوب الانصاري حصل منه ذلك كما فعل كما حصل من رسول الله عليه الصلاة والسلام عام فتح فدل هذا على ان مثل ذلك انه لا بأس به يعني السلام عليه وكونه يرد السلام وكونه يتكلم معه - 00:16:39

وكون الذي يغتسل يرحب به لان الرسول رحب بام هاني وقال مرحبا بام هاني فيسلم ويرد عليه يرد السلام من يغتسل وكذلك يتكلم ويتحدث معه ويستفتي يعني ويفتي يستفتي ويفتي كل ذلك جاء في قصة اه ام هاني مع الرسول عليه الصلاة والسلام وفي قصة عبد الله بن حنين - 00:16:56

مع ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه. نعم وقال من هذا؟ قلت انا عبد الله ابن حنين ارسلني وفي هذا وفي هذا السؤال عن المتكلم وعن الشخص لا سيما وكان فيه ستر - 00:17:22

يعني هو مستور بالثوب فلما سلم قال من هذا؟ يعني من الذي سلم؟ قال عبد الله بن حنين. وفي هذا ان الانسان عندما يسلم وعندما يسلم ويرد عليه السلام ويسأل يجيب باسمه - 00:17:38

فيقول عبد الله بن قال انا عبد الله بن حنين ولا يقول انا مثل ما جاء في بعض الاحاديث الرجل الذي يعني آآ سئل وهو رأى الباب ما انت؟ فقال انا - 00:17:54

فانكر عليه لان انا ضمير يعني لا يعرف صاحبه لكن اذا سمي نفسه عرف عرف باسمه او بكنيته يعني يعني هذا هو الذي على الانسان اذا سأل من من وراء حجاب - 00:18:06

او سئل من وراء الحجاب من انت سواء من وراء خيمة ام وراء ستر ام وراء باب فانه يسمي نفسه فيقول انا فلان ولا يكتفي بقوله انا او يأتي بكلمة انا لان هذه لا لا تفيد شيئا - 00:18:26

نعم ارسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع ابو ايوب يده على الثوب وطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصب - 00:18:43

وصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل. نعم يحرك رأسه بيديه ليحصل التنظيم يعني المقصود يعني من كونه يغتسل للنظافة - 00:19:04

فيكون يكون هناك اوساخ يعني يزيلها بالماء وتحريكه. تحريك الرأس باليدين تحريك الرأس باليدين لكن لا ينبغي ان يفعل فعلا شديدا يسقط معها الشعر ولو حصل فانه لا يؤثر. نعم - 00:19:21

وفي رواية فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابداء يعني بعدما رجع واخبرهم وان الجواب مطابق لما قاله ابن عباس يعني اذعن له وعرف الفضل له وقال انا لا اماريك بعدها ابداء - 00:19:41

امريكا بعدها ابداء انت اعلم مني انت عندك العلم فانا لا اماريك بعدها. نعم القرنان العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة. نعم تشد بهما الخشبة يعني والخشبة تغرس الخشبة تغرس في الارض - 00:19:59

وقد تكون هي ذات يعني قد لا تكون عودين مستقلين وانما تكون يعني عود واحد في اصله ولكن يظهر منه شعبتان يظهر منه شعبتان ثم البكرة شد في اعلى القرنين اللي هم العودان اللذان آآ في طرف - 00:20:19

يعني هذه الخشبة التي لها اصل ولها فرعان ستكون في اعلى الفرعين يعني اه تشد البكرة يعني بينهما تكون على حديد او على شيء قوي بحيث انه اذا مشى عليه البكرة وتحركت عليه البكرة بالثقل الذي يكون بالشئ الذي آآ يخرج بواسطتها - 00:20:41

يعني لا ينكسر فيعني هذا هو المقصود وكان يغتسل على حافة الركبة او حافة البئر التي عليها هذان القرنان. نعم مشط الشعر مشط

الشعر يعني المشط. يعني هذا في الغالب انه يحصل منه خروج شعر. او تقطيع شعر - [00:21:05](#)

يعني فالاولى ان الانسان ما يفعله لكن اذا احتاج اليه مثل ما حصل لعائشة فانها كانت محرمة وقد يعني اه يعني اه نشطت شعرها يعني استعملت المشط لكن الانسان يستعمله برفق - [00:21:33](#)

وان سقط شيء لا يؤثر قال رحمه الله تعالى باب فسخ الحج الى العمرة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج - [00:21:50](#)

وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة رضي الله عنه وقدم علي رضي الله عنه من اليمن وقال اهلت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:13](#)

فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة فيطوف ثم يقصر ويحل الا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق الى منى وذكرنا احدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت - [00:22:30](#)

ولولا ان معي الهدي لاحلت وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج - [00:22:57](#)

فامر عبدالرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ثم ذكر باب فسخ الحج الى العمرة الانسان عندما يأتي الميقات امامه ثلاث مناسك انساك - [00:23:19](#)

الافراد المتمتع والقران والافراد المتمتع بان يحرم بالعمرة من الميقات واذا وصل مكة طاف وسعى وقصر وتحلل منها التحلل الكامل الذي يحل معه كل شيء حتى النساء فاذا جاء اليوم الثامن احرم بالحج - [00:23:38](#)

وذهب الى منى ثم عرفه واكمل اعمال الحج حتى ينتهي وعليه هدي ان كان مستطيعا وهو شاة او شبه بدنه او سبع بقرة وان لم يستطع صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - [00:24:01](#)

كما جاء بذلك كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم آ حديث عائشة رزق جابر عديس جابر رضي الله عنه قال هل لرسول واصحابه بالحج يعني انهم هم ذهبوا للحج - [00:24:17](#)

واتجهوا الى مكة للحج وليسوا كلهم على نسك واحد فمنهم القارن ومنهم المفرد ومنهم المعتمر المتمتع ولكنهم كلهم حجاج كلهم حجاج والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مفردا وانما كان قارنا - [00:24:37](#)

وانما كان قارنا فهل بالحج اي مع العمرة لانه لم يكن مفردا عليه الصلاة والسلام وانما كان قارنا للدالة الكثيرة التي جاءت وانما ذكر الحج لان الحج هو مثل مثل القران في اعماله - [00:24:56](#)

واعماله واحدة باعمال اعمال القارن المفردة كلا كالمفرد لا فرق بين المفرد وبين القارن في الاعمال الا ان هذا عليه هدي الي هو قارئ والمفردة هذي عليه والقارن عند الاحرام ينوي حج عمرة - [00:25:19](#)

والمفرد ينوي حجا فقط والا الباقي كله سوا فهي اعمال مفردة واعمال واحدة الطواف للحج والعمرة طواف واحد للحج والعمرة. وسعي واحد للحج والعمرة ولهذا قيل للقيران لان النسكين مقتبران - [00:25:40](#)

ليسها منفصلين كالتمتع ليس منفصلين مقتبران لا ينفك احدهما عن الآخر. الطواف واحد والسعي واحد الطواف واحد للحج والعمرة وسعي واحد للحج والعمرة اما المتمتع عنده طوافان وسعيان وتحللان عنده احرامان - [00:25:59](#)

وتحللان وطوافان وشعيان يعني من ناحية تحللان يعني من ناحية الانتهاء. والا فهناك في الحج تحلل اول وتحلل ثاني. وهذا لجميع الحجاج لكن المتمتع عنده تحلل عند الفراغ من العمرة وعنده تحلل بعد رمي الجمرة - [00:26:19](#)

وعندهم تحلل بعد رمي الجمرة المترتع عنده احرامان وتحللان وطوافان وسعيها والمفرد او والقارن عنده يعني عنده احرام واحد قل له من هو ما عنده احرام واحد وتحلل يعني عند نهايته يوم العيد - [00:26:43](#)

وطواف الواحد وشهر واحد يعني احرام واحد وتحلل واحد وسعي واحد لحج واحد هذا للقارئ والمفرد اما قضية يعني التحلل الاول وتحلل ثاني كل الحجاج عندهم هذا كل من رمى الجمرة - [00:27:06](#)

فانه يتحلل ان يعني من الحج الذي قبله عمرة مستقلة هو التمتع او الحج المفرد او القران الذي هو الجمع بين الحج والعمرة والقرني بينهما او الجمع بينهما اذا اهل الرسول صلى الله عليه وسلم بالحج ليس معنى ذلك انه كان مفردا - [00:27:23](#)

لان الاحياء الكثيرة جاءت انه كان قارنا فيحمل هذا على ان المقصود ان اعماله اعمال الحاج المفرد يعني من ناحية انه طوف واحد يوسع واحد والاحرام واحد يتحلل واحد اما - [00:27:46](#)

يعني كونه اه مفردا فليس بمفرد لان الاحاديث كثيرة جاءت من الصحابة انه كان قارنا انه كان قارنا صلوات الله وسلامه وبركاته عليه احد اهل الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:28:02](#)

واصحابه بالحج. نعم. وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة. يعني الذين معهم هدي ساقوه قليلون والذين ليس معهم الهدى هم الكثيرون لكن منهم من كان محرما بعمرة وتمتع المتمتع ومحرما بحج وعمرة والقران ومحرما بحج - [00:28:18](#)

الجن وهو الافراد فلم وصلوا الى مكة ارشدهم النبي عليه الصلاة والسلام بان من كان قارنا او مفردا وليس معه هدي ان يفسح احرامه الى عمرة ويكون متمتعا يعني معناه ان - [00:28:42](#)

اه الاشاك الثلاثة التي هي الابرار والقران والتمتع انا ما تعامشا على ما هو عليه على ما هو عليه اما القران والافراد فان كان مع من قرن او افراد هدي يبقى على احرامه الى يوم العيد - [00:29:02](#)

ومن لم يكن معه هدي فانه يفسخ غرامه الى عمل ويكون الناس لهذا متمتعين او قريبيين او مفردين ساقوا الهدى هذه النهاية تكون بهذه الطريقة يعني الناس قسمان متمتع وقارن او مفرد ساق الهدى - [00:29:19](#)

هذا هو الذي اخر الامر الذي ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم وكان علي رضي الله عنه جاء من اليمن وكان احب ان يكون احرامك احرام الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:29:43](#)

فاحرم على ما احرم به رسول الله عليه الصلاة والسلام لانه لا يدري هل الرسول قارن او متمتع مفرد؟ وهو يريد ان يوافق الرسول عليه الصلاة والسلام في نسكه وقال احرمتم بما احرم به الرسول - [00:30:00](#)

على الابهام يعني ينتهي الامر الى الكيفية التي صارت عند الرسول صلى الله عليه وسلم هي التي يكون عليها الكيفية التي كانت وقد كان قارنا وساق الهدى فيكون مثله ويبقى كما بقي - [00:30:15](#)

يبقى عليك ما بقي رسول الله عليه الصلاة والسلام نعم وقدم علي من اليمن فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم. ما قال اهللته بعمرة او لبيت لبك عمرة لبك حجا لبك عمرة حج - [00:30:36](#)

قال اهللت بما اهل به رسول الله عليه الصلاة والسلام هذا يدل على الاهلال على الابهام وعلى ما يهل به فلان اكون مثل ما مثل ما يفعل فلان يعني هذا سائق وجائز وقد فعله علي رضي الله عنه واقره الرسول - [00:30:54](#)

صلى الله عليه وسلم على ذلك وهذا يدل على جواز ذلك لمن جاء من جهة وصاحبه جاء من جهة اخرى هو اراد ان يفعل كما فعل لكن في هذا الزمان الامر يعني آآ كل يستطيع ان يعرف ايش الذي عند صاحبه بان يتصل - [00:31:17](#)

بالجوال ويعني اعرف ايش الاحرام الذي احرم به فيحرم من البداية بما احرم به لكن حيث لا توجد مثل هذه الوسائل فيجوز للانسان ان يحرم من محرم او تكون هذه الوسائل غير غير مشغلة او غير آآ يعني آآ في الوقت الذي - [00:31:36](#)

صلي عند الاحرام ما كان فيه الاتصال او يعني او صار فيه مانع من الاتصال فله ان يدخل في الاحرام على ما احرم به فلان اقتداء بما فعله علي رضي الله عنه واقره الرسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم - [00:31:56](#)

وامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة فيطوف ثم يقصر ويحل الا من كان معه الهدى يعني هذا الامر لكل من كان قارنا او مفردا وليس معه هدي - [00:32:14](#)

ولهذا قال امر اصحابه ان ان يجعلوها عمرة وان يطوفوا ويسعوا ويقصروا الا ما كان مع الهدى فانه يقع على احرام الا من كان معه الهدى فانه يقع على احرامه الى يوم العيد - [00:32:30](#)

حيث يرمي الجمرة وعند ذلك له ان يتحلل ينحر الهدى ويتحلى ويحلق رأسه ويتحلل نعم فقالوا ننطلق الى منى وذكرنا احدنا يقطر هذا مبالغة منهم يعني لكونهم يعني آآ ما حصل لهم ان يفعلوا مثل ما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:32:46](#) وانهم مترفهيون وانهم متمتعون بهذه الفترة التي بين العمرة وبين الحج يعني بعد التحلل من العمرة والاحرام بالحج هذه الفترة يتمتعون لكل شيء حتى النساء فعند ذلك بلغوا في الكلام قالوا نذهب الى منى وذكرنا احدنا يقطر - [00:33:12](#) يعني بسبب الجماع ولم تكن مثل الرسول عليه الصلاة والسلام الرسول عليه الصلاة والسلام بين لهم ان هذا الذي امرهم به هو اخر الامرين منه صلى الله عليه وسلم ثم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت - [00:33:34](#) لا نشق في الهدى ولا جعلتها عمرة وقال ولولا ان معي الهدى لاحللت وجعلتها عمرة وهذا فيه تمنى الخير في الشيء الذي فات اذا كان خيرا ويكون الانسان يتمناه هذا لا بأس به - [00:33:53](#) وليس هذا من قبيل ذكر لون مذموم الذي جاء في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام عن ابي هريرة في صحيح مسلم قال عليه الصلاة والسلام يقول صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله من مؤمن ضعيف في كل خير - [00:34:12](#) احرص على ما ينفعك وافتح واستعيز بالله واستعن بالله. ولا تعجز فان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان - [00:34:29](#) لو ما كان من هذا القبيل الذي فيه يعني عدم روائ بالقضاء واعتراضا على القضاء لو شفت عمل الشيطان اما لو استقبلته من امره ما استدبرت هذا تمنى لخير يعني لو كنت الان موجود في ذي الحليفة - [00:34:45](#) اهلين بعمرة يعني الان الاعمال راحت ورائي وقد احرمت بالحج والعمرة واشق في الهدى وانا لا استطيع ان اتخلص مما انا عليه من الاحرام لكن لو استقبلته من امري ما استدبرته - [00:35:06](#) لنا سقت الهدى ولا جعلتها عمرة فان الرسول عليه الصلاة والسلام تمنى ان يكون حصل له انه احرم بعمرة وانه لو كان الامر كل شيء امامه وانه لو كان الان في ذي الحليفة لاحرم بعمرة - [00:35:23](#) وهو يدل على ان الرسول عليه الصلاة والسلام لو لو عاش بعد ذلك فانه سيحلم بعمرة لانه قال لو استقبلت من امري ما استدبرت انا سقطت الهدى ولا جعلتها عمرة - [00:35:42](#) فهذا يعتبر من ثمن الخير وليس من استعمال لو المذموم الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام انه لو تفتي عمل الشيطان يعني انسان اه سلك له اتخاذ له يعني طريقة من في تجارة - [00:35:54](#) يعني اراد ان يدخل في تجارة ولما دخل في التجارة نوع من التجارة فخر قال لو انا ما دخلت التجارة ان كان ما حصل هذا الشيء هذا كلام باطل هذا الذي قدره الله وقد وقع - [00:36:10](#) ولا يعترض الانسان على قضاء الله وقدره او يكون الانسان سافر مع طريق كان عنده طريقان واختار ان يمشي في طريق فحصل له يعني مشكلة وحصل له حادث قال لو انا ما جيت مع هالطريق وجيت مع الطريق الثاني ما حصل لي هذا كله كلام لا يجوز - [00:36:23](#) لو تفتحه من الشيطان لكن لو استقبلتم من امرنا استدبرت لنا ثمانية خير لا بأس به اقول لا بأس بذلك فاذا فرق بين لوتة عمل الشيطان المذموم استعمال اللوي المذموم واستعمال لو في تمنى الخير الذي جاء في الحديث ونحوه فان ذلك - [00:36:42](#) لا بأس به ها وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدى لاحللت لو استقبلتم يعني ما استقبل هدي - [00:37:02](#) ولولا ان معي الهدى لاحللت المتمثل عليه هدي المتمتعة لهديه لكن القول فيما اهديت يعني ما شق في الهدى ولولا ان الهدى معي الان لاحللت لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر من كان قالوا ان - [00:37:21](#) يفسح حرامه الى عمره وان يكون متمتعا. نعم وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير انها لم لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت. عائشة رضي الله عنها كانت محرمة بعمرة - [00:37:38](#)

متمتعة ليست قارنة ولا مفردة وهكذا شأن امهات المؤمنين كن متمتعات فلما وصلوا الى مكة المتمتعون وكذلك القارنون المفيدون الذين حولوا لعمره طافوا وسعوا وقصروا واتوا بعمره والحج سيبدأون به يوم يوم في اليوم الثامن من ذي من ذي الحجة -

00:37:57

اليوم الثامن من ذي الحجة يبدأون بالاحرام بالحج ما حصل لها الحوض حصل لها وبقي معها ولم تتمكن من دخول المسجد لتطوف وتسعى وجاء الحج وخرج الناس الى منى فالرسول امرها بان تحرم بالحج - 00:38:20

وتضيفه الى العمرة التي احرمت بها من الميقات تضيف الى العمرة التي احرمت بها من الميقات لانها تكون بذلك قارنة لانها احرمت بالعمرة من الميقات واحرمت بالحج من مكة لان الحج جاء ولم تتمكن من اداء العمرة - 00:38:41
فصارت ليس امامها الا القران ليش يعني انا فاحرم بالحج من يعني مكة ودخلت في في نسك الحج ولبت بالحج مضافا الى العمرة التي لبت بها من المدينة من الميقات فصارت بذلك قارنة - 00:39:01

وقبل ان تلبى بالحج هي متمتعة لكن التمتع لا مجال لانه جاء الحج لا مجال للاتيان به للعمرة لان الحجاج ناس خرجوا للحج فلم يبقى الا ان تكون قارنا لا ترفض العمرة وتترك العمرة لان العمرة احرمت بها ومن احرم بنسك فعليه البقاء عليه - 00:39:21

ولكنها اضافت اليها الحجة فصارت بذلك قارنة فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمره وانطلق بحج وامر عبدالرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج - 00:39:43

فلما طهرت يعني بدأ الحج يعني وجاءت طافت بالبيت بعد يعني بعد ان رجعوا من عرفة الى منى فرافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وسعت بين الصفا والمروة لانها صارت بذلك قارنة - 00:40:06

طافت في البيت وسعت لكنها رأت انها احرمت بعمره وان الحيض منعها من من كان سببا في عدم الاتيان بها وان الذين كانوا متمتعين اتوا رجعوا بطوافين وسعيين وهي رجعت من سعي واحد وسعي طواف واحد - 00:40:28

قالت يا رسول الله ينصرف الناس ينصرف الناس بحج تنطلقون بحجة وعمره نعم تنطلقون بحجة وعمره وانا انطلق بحج لان الحج صارت اعماله مثل اعمال القارن والمقصود من ذلك ان عائشة ارادت ما ارادت الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:40:50
لانها مثل الرسول عليه السلام لانه كان قارن وهي قارنة لكن تريد ان الذين ارشدهم النبي عليه الصلاة والسلام الى ان يكونوا متمتعين وان المتمتع له طوافان وسعيان فهي ارادت ان يكون لها هذه الفضيلة وان - 00:41:14

لها هذا الذي حصل لامهات المؤمنين لأن امهات المؤمنين كل واحدة منهم طافت وسعت العمرة وطافت وسعت للحج وهي طافت وسعت للحج والعمرة ولهذا لما فوضت الرسول صلى الله عليه وسلم من ان تعتمر قال لها يكفيك طوافك وسعيك عن حجك وعمرتك. انت معتمرة - 00:41:30

انت عندك عمرة وعندك الحج ولهذا قال يكفيك طوافك وسعيك هذا الذي حصل يوم العيد الهطاف الافاضة وسعي الذي بعده هو للحج والعمرة يكفيك طوافك وسعيك لحجك وعمرتك ولكنها ارادت ان تكون عمرتها مستقلة كالذي ارادته لما جاءت - 00:41:50
قال الرسول عليه الصلاة والسلام امر اخاها ان يذهب بها الى التنعيم فصار عندها عمرتان عمرة مقرونة مع حجتها وهذه العمرة التي اتت بها بعد حجها فدل هذا على ان وذهب اخوها عبد الرحمن معها واعتمرت - 00:42:15

والرسول صلى الله عليه وسلم بقي واصحابه فلو كان يعني مثل هذه العمرة مشروعة ومستحبة لكل احد وكان الناس وكان الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه جالسين في انتظار عائشة لقال لهم نحن باقين باقون باقون فمن اراد ان يأتي بعمره يأتي بعمره -

00:42:34

لانا منتظرون لعائشة والرسول صلى الله عليه وسلم ما قال هذا ما ذهب هو ولا ذهب اصحابه بل اخوها عبد الرحمن ذهب معها قيل انه ما احرم مرافقا لها فمن كان مثل عائشة واراد ان يحصل له - 00:42:52

الذي حصل لعائشة من عمرة بعد الحج فله ذلك. لان الرسول صلى الله عليه وسلم اذن لها ثم ان ارسالها الى الاحرام من خارج الحرم يدل على ان من كان بمكة لا يحرم بالعمرة من مكة - 00:43:09

وانما يحرم بالعمرة من خارج الحرم لان الاحرام مكة بالحج الى مكة ومن كان في حكمهم من الوافدين اليهم هم متمتعين واما عند العمرة والاتيان بالعمرة فاهل مكة ومن كان في حكمهم اذا ارادوا العمرة فانهم يخرجون الى الحل ليجمعوا بين الحل والحرم -

[00:43:23](#)

بعمرتهم كما يجمعون بين الحل والحرم في حجهم. نعم وعن جابر قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة - [00:43:47](#)

وهذا حديث جابر رضي الله عنه يعني يدل على فسح الحج الى العمرة وقال ونحن نقول لبيك بالحج يعني انهم اه مفردون يعني يقول لبيك بالحج وهو مفرد ومثله الذي يقول لبيك بالحج والعمرة وليس معه هدي فانه كل الكل يفصح الى عمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر - [00:44:10](#)

قلنا الحجاج الذين معه الذين يعني لم يكونوا متمتعين ان يفسخوا احرامهم الى عمرة الا من ساق الهدي من القارين والمفردين فانه يبقى على احرامه حديث جابر دال على فسح الحج الى العمرة لمن كان مفردا ومثله من كان قارنا لان الاحاديث جاءت بامر القارن - [00:44:35](#)

الذي الذين ليس معهما هدي ان يفسخوا احرامهما الى عمرة وان يكونا متمتعين وان لا يبقى على احرامه من من قرن او افرد الا من ساق الهدي. نعم وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة - [00:44:58](#)

فامرهم ان يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول الله اي الحل؟ قال الحل كله ثم ذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم واصحابه معه في صبيحة رابعة من ذي الحجة - [00:45:25](#)

في حجة الوداع فامرهم النبي عليه السلام ان يجعلوها عمرة يعني القرين المفردين اللي ما عمريك القارنون المفردون الذين لا هدي معهم فاجعلوه عمرة وان يتحللوا قالوا اي الحل يا رسول الله؟ قال الحل كله - [00:45:44](#)

الانسان اذا فرغ من العمرة حل له كل شيء. حتى جميع النساء حتى جماع النساء. ولهذا سألوه اي الحل يعني اي الحل الذي آ يحصل لمن آ آ يعني قصر بعد انتهاء عمرته اي الحل الذي يكون له؟ هل هو حل خاص او حل عام؟ قال الحل كله. يعني انه - [00:45:59](#) التحلل الكامل الذي يحل له يحل فيه للمعتمر ما يحل لاهل مكة كل شيء يحل لاهل مكة يحل لمن جاء متمتعا اذا فرغ من عمرته كل شيء يحل لاهل مكة يحل له - [00:46:23](#)

وكل شيء يحرم على مكة يحرم له فقط للصيد لان الصيد لا يقتل في الحرم لا يقتله لا محرم ولا لا محرم ولا غير ولا مقيم لا لا يقتله من كان من اهل - [00:46:43](#)

مكة ولا من كان وافدا على مكة وذلك لحرمه الحرام وان آ ما كان فيه من الصيد فانه يكون ممن كما ان الناس يعني اذا دخلوه يكونون امنين ومن دخله كان امنا يعني سواء كان انسانا او او صيدا. نعم - [00:46:56](#)

وعن عروة ابن الزبير رضي الله عنه انه قال سئل اسامة بن زيد رضي الله عنهما وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع؟ في الحديث - [00:47:20](#)

والاحاديث الغسل المحرم اربعة. نعم يعني ما يتعلق ما يتعلق بالفسخ الى عمرة لما كان قابيا مفردا هو هذه الاحاديث الثلاثة التي سمعناها والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:47:34](#)

جزاكم الله خيرا عند ذكر الفسخ يعني اللي كنا وقفنا عليه في ذهب بعض اهل العلم الى وجوب التمتع وذهب الجمهور الى البقاء والى الى جواز القران والافراد وذهب بعض اهل العلم الى وجوب التمتع وذهب الجمهور الى عدم الوجوب - [00:48:05](#)

لان الخلفاء الراشدين ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يهلون بالافراد ولو فهموا ان امر الرسول صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة يدل على وجوب التمتع لما عدلوا عنه الى غيره - [00:48:30](#)

ويدل لبقاء حكم القران والافراد اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن هلال عيسى عليه الصلاة والسلام في اخر الزمان بعد نزوله

من السماء باحد الانساك الثلاثة وفي صحيح مسلم عن حنظلة الاسلمي رضي الله عنه قال سمعت عن حنظلة الاسلامي قال سمعت ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه - [00:48:47](#)

وسلم قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليشننهما والقارن والمفرد اذا ساق معهما هديا او حملاه في سيارتهما بقي على احرامهما حتى يبلغ الهدى محله. وهو يوم - [00:49:11](#)

سوق الهدى فيما مضى كانوا يسوقون الهدى لان الرسول عليه الصلاة والسلام واصحابه كانوا اخذوا يعني عشر آآ يعني آآ ليالي او تسع ليالي من من المدينة الى مكة وهم والهدى معهم يسوقونه - [00:49:33](#)

لأنهم على الدواب وفي هذا الزمان الناس ما يستعملون الدواب ولكن يستعملون السيارات فيكون بدل سوق الحمل يعني الان الذي يكون في هذا الزمان هو الحمل وليس الشوق لان الناس ما يمشون على - [00:49:48](#)

على الدواب يمكنون بين مكة والمدينة عشرة ايام كما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام. الان عند الناس السيارات والطائرات فيذهبون بوقت قصير فشوقه بدل شوقه حملة هذا هو الذي يكون فيه سوق - [00:50:06](#)

او بدل السوق. نعم فاذا شاق والقارن والمفرد اذا ساقا معهما هديا او حملاه في سيارتهما بقي على احرامهما حتى يبلغ الهدى محله وهو يوم النحر وهو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته - [00:50:24](#)

واذا لم يسوقاه او او يحمله فالافضل في حقهما فسخ احرامهما الى عمرة لما تقدم من امره صلى الله عليه وسلم بذلك والمعتمر اذا ساق هديا او حملة في غير اشهر الحج او في اشهره ولم ينوي حجا نحر هديه اذا اتم عمرته - [00:50:44](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدى في عمرة الحديبية وصده المشركون عن اتمام عمرته فنحر هديه في الحديبية واذا احرم من العمرة اذا المعتمر اذا ساق هديا في غير اشهر الحج - [00:51:04](#)

في رجب او في شعبان او في رمضان فانه يذبحه اذا انتهى من العمرة ينتهي من عمره يذبحه واما اذا كان في اشهر الحج فان كان احرم بعمرة في اشهر الحج يريد الحج - [00:51:22](#)

فانه لا ينحره الا يوم العيد واما ان كان يذهب في شوال وسيرجع ولا يريد ان يحج فينحره في شوال اذا ساقها اذا حمل معه هديا يعني وانتهى من عمرته - [00:51:37](#)

لانه لن يحج هذه السنة وانما اراد ان يعتمر ويرجع ولا يريد الحج فانهم ينحروا هديه يعني في عند فراغه من العمرة اما اذا كان عمرته هذه يريد ان يجعل الحج بعدها في هذه السنة فانه لا ينحر الهدى الا - [00:51:53](#)

يوم العيد لان القارنين والمتمتعين والمفردين كلهم ما حصل منهم نحر الهدى مع رسول الله عليه السلام الا يوم العيد ما حصل لهم يعني الا يوم العيد ما نحره قبل ذلك - [00:52:13](#)

وانما نحروا في يوم العيد فمن كان آآ حاجا سواء كان قارنا او متمتعا بل نحرو له يوم العيد اما اذا كان جاء في اشهر الحج ولا يريد حج ولكن يريد ان يأتي بعمرة فقط وينتهي - [00:52:28](#)

فانه ينحر هديه عند فراغه من العمرة. نعم واذا احرم بالعمرة متمتعا وقد ساق الهدى او حملة احرم بالحج مع العمرة وكان قارنا وبقي على احرامه الى يوم النحر. هذا - [00:52:45](#)

اذا كان يريد ان يحج من احرم بعمرة وهو يريد الحج فانه يضيف الحج الى العمرة ويكون قارن ويكون قارنا لان هذا السفر سفر حج وعمرة والمتمتع والقارن يعني لا لا يفشخن ليوم العيد - [00:53:03](#)

ولا يعني ينتهي احرامهما الا يوم العيد والمعتمر الذي هو متمتع وقد ساق الهدى وهو يريد ان يحج لا ينحر هديه عند فراغه من العمرة. وانما يدخل الحج على العمرة ويصير قارنا ويذبح يوم - [00:53:29](#)

لان الذبح في الحج لا يكون ليوم عيد والايام التي بعده الثلاثة. وايام التشريق الثلاثة التي بعده. اعيد الكلام واذا احرم بالعمرة متمتعا وقد ساق الهدى او حملة احرم بالحج مع العمرة فكان قارن وبقي على احرامه الى يوم النحر - [00:53:42](#)

كما دل عليه حديث عائشة في ذلك رواه البخاري ومسلم واذا كان مع الرجل او المرأة صبي لم يبلغ فلهما ان يحجا به ويعتمرا به. هذه

مسألة اخرى اقول مسألة اخرى غير غير ما نحن فيه الان اللي هو قضية الفسخ وقضية العمرة يعني - 00:54:04

نجيب على - 00:54:29